



## قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم ( 82 ) لسنة 2021 م  
بشأن تحديد عطلة عيد الفطر المبارك  
للعام 1442 هجري / 2021 ميلادي

### رئيس مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر / 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2012 م ، بشأن العطلات الرسمية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

### ق ر ر

#### مادة (1)

تنفيذا لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2012 م بشأن العطلات الرسمية ، تحدد عطلة عيد الفطر المبارك بمدة ثلاثة أيام اعتبارا من يوم الخميس الموافق 2021/05/13 م ، على أن يراعى في ذلك المؤسسات والمرافق ذات الخدمات الإنسانية والأمنية والحيوية العاجلة ، مع حفظ حق العاملين بها في الحصول على مقابل عمل تلك الأيام وفقا لأحكام المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م المشار إليه.

#### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
عبد الحميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء

